

الكافي في الفقه

[478] على وصف الزاني والسارق والقاذف بذلك، وأجروا الأحكام عليه، فإن صاروا إلى مقتضى الحجة من هذا الالتزام سقط ما يذهبون إليه من كبير وصغير، وفسد لذلك ما يتفرع عليه من التحايط ويبنى عليه من الوعيد، ودخلوا في مذهبنا المحكوم فيه باستحقاق العقاب بكل معصية وثبت ذلك إلا أن يتفضل ماله بإسقاطه ابتداءً أو عند توبة أو شفاعته، لأن كل من قال بأحد الأمرين قال بالآخر، وإن امتنعوا من ذلك نقضوا ما يذهبون إليه من أن القطع بوعيد المعصية وثبت سمة الفسق بها... فإن قالوا: لم تنازع في استحقاق العقاب بكل معصية... الكبائر وإن لم يتعين لنا منها... جهة الاستحقاق دلالة على انتفاء ما يقابله... اجتماعها فأما ما عداها فوعيدها مشروط بأن يكون... تفرقتكم بين الأمرين مع تناول الوعيد لهما على وجه واحد وثبت سمة الفسق وأحكامه بكل منهما وتعلق الذم واللعن عليه لأن قوله تعالى: " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً " (1) وقوله: " ومن يظلم منكم نذقه عذاباً كبيراً " (2) " ومن يعص أَمْرًا من رسله... الآية " (3) " ومن يعمل سوءاً يجز به الآية " (4) " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا... الآية " (5) " والذين يكنزون الذهب والفضة... الآية " (6) وأمثال ذلك من الوعيد _____ (1) سورة النساء، الآية 10. (2) سورة الفرقان، الآية 19. (3) سورة النساء، الآية 14. (4) سورة النساء، الآية 123. (5) سورة البقرة، الآية 278. (6) سورة التوبة، الآية 34.
